منار السبيل

فصل ،

يسن حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الاظافر لحديث أبي هريرة مرفوعا [الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الابط] متفق عليه .

والنظر في المرآة وقول [اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي] رواه البيهقي عن عائشة ورواه ابن مردويه وزاد [وحرم وجهي على النار] .

والتطيب بالطيب لحديث أبي أيوب مرفوعا [أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح] رواه أحمد .

والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثا لحديث ابن عباس [كان النبي A يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال] رواه أحمد والترمذي وابن ماجه . وحف الشارب وإعفاء اللحية لحديث ابن عمر مرفوعا [خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى] متفق عليه .

وحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين قاله في الفروع .

ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها لأن ابن عمر كان يفعله إذا حج أواعتمر رواه البخاري .

والختان واجب على الذكر والأنثى لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام وفي الحديث [اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة] متفق عليه وقد قال تعالى : { ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا } [النحل : 123] وقال A لرجل أسلم : [ألق عنك شعر الكفر واختتن] رواه أبو داود وفي قوله A [إذا التقى الختانان وجب الغسل] دليل على أن النساء كن يختتن وقال أحمد : كان ابن عباس يشدد في أمره حتى قد روي عنه أنه لا حج له ولا صلاة .

عند البلوغ وقبله أفضل لأنه أقرب إلى البرء ولأنه قبل ذلك ليس مكلفا ونقل في الفروع عن الشيخ تقي الدين أنه قال : يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة